رقم محضر الاعتماد: 3 / 02 / 44

تاريخ المحضر: 25 / 09 / 2022 م





سياسة الاستثمار





مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية ،

عبر مجموعة من الآليات

- 1. :يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة الاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية
- 2. .تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك
- 3. .تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية
 - 4. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار
 - 5. .تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الانتاجية والخدمية
 - تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص %25 متن إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية
 رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية